(التسمية قبل الوضوء) رقم الفتوى (٦١٧٧)

سائل يقول:

من كان في دورات المياه، وأراد الوضوء، كيف يسمي؟ وما حكم وضوءه إذا لم يأت بالتسمية؟

الجواب:

يتلفظ بها؛ لأنه معذور، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وهو حديث حسن بشواهده، وظاهره أن الوضوء لا يصح لمن تركها عمدًا، وبه قال بعض العلماء.

وأكثر العلماء على أن الوضوء لا يبطل بتركها؛ فالنفي في الحديث نفي للكمال والفضيلة وليس نفيًا للصحة؛ فقد ذكر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا فيها التسمية قبل الوضوء.

أجاب عنه الشيخ

أبو أيمن توفيق النعداني